

**لطلب الثالث:** تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه يعتبر الصلح الحل الأمثل للمدين والدائنين معاً لأنه ينطوي على منفعة خاصة لكليهما فيستفيد المدين من فرصة جديدة للنهوض بتجارته، حقوقهم، ومنفعة عامة للمجتمع تمثل في المحافظة على المشروع التجاري والنشاط الاقتصادي. وبالنسبة للحالات التي يمكن أن يبرم فيها الصلح، فإنه يتبيّن من المادة (317) ق. بأن الصلح القضائي يبرم في حالة التسوية القضائية ولا يمكن أن يتحقق في الإفلاس، أن المشرع رتب اقتراح الصلح على قبول المدين في التسوية القضائية، ومن بين الإجراءات الواجب اتباعها في الصلح القضائي طبقاً للمادة (314) ق. ت.ج)، في حالة قبول المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبول دينهم في مدى (3 أيام) التالية لإقفال كشف الديون، الصادر من المحكمة، وذلك بإخطار أربت تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، برسائل يوجهها الوكيل المتصرف القضائي بصورة فردية مع الإشارة إلى أنه يهدف الجمعية هو إبرام صلح مع المدين وغرض المشرع من هذا الإجراء هو تمكين المدين من تصحيح مرتكبه المالي والمحافظة على ائتمانه التجاري، خاصة إذا كان إفلاسه خارج عن إرادته، ويتم الصلح بالاتفاق بين المدين والمفلس والدائنين الذين قبلت دينهم نهائياً أو وقتياً، توفر شرط الأغلبية العددية من هؤلاء، المقبولة، ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص، (319) ق. ت.ج ، بعددهم أو بقيمة دينهم، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بينهم. وإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح حكم المحكمة حائزاً لقوة الشيء المضري فيه، أمواله والتصرف فيها، وهذا ما قضت به المادة (332) ق. بناءً على ما تقدم يتضح بأن المشرع اجزأى بالرغم من صراحته على المدين المفلس، أنه من أذية أخرى ولاعتباً إنسانية وفر له الحماية الالزمة التي يستحقها، حالة العوز التي قد تؤدي به وبأسرته إلى الهلاك خاصة وأنّيده قد غلت تماماً عن التصرف في أمواله، وهذا من خلال تقرير إعانته له ولعائلته من أموال التفليس، إبرام عقد الصلح مع دائنيه خاصة إذا كان المدين قد تقدم من تلقاء نفسه إلى المحكمة بطلب شهر إفلاسه خلال (15) يوماً (التالية لتوقفه عن دفع دينه 215) الحالة وهذا ما قضت به المادة (215)